بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون
مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع
لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك
اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل
في ذلك شهادة الكفار لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد
لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت
شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي
تقبل شهادة النساء من كتاب الشهادة ذكر في القنية نقلا عن المحيط
البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز شهادتها
على شهادتها والمراة التي لا تخرج من بيتها الا لقضاء حاجتها او لاجل
الحمام ومنع تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال من زبدة الفتاوي
في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري
من اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم
واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخر
هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن
فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يواخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة تاتار

خانية

خانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل بعضهم على بعض مقبولة
وفي المجرد اذا كانوا عدولا في دينهم م اتفقت مللهم واختلفت تاتارخانية
في اول الفصل المذبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته
والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند
ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوي قاضي خان
ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها
تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها
عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد
على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر
بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية
وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها
حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال لان
هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر
قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المذبور امراة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان الذي اخبرها بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى قاضي خان في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة
الاخرس لان اداء الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى قال الشاهد اخبر

Copyright © King Saud University